

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الصلاة | الدرس (٨٤) (فصل في الإمامة \_١\_)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجر اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - [00:00:04](#)

فصل في الإمامة نعم انتقل المؤلف بعد ذلك للكلام على احكام الامامة من الاحق بالامامة سؤال الاحقيقة على سبيل الايجاب او على سبيل الاستحباب ومن الذين لا تصح الصلاة خلفهم؟ ومن الذين تستحب الصلاة خلفهم في مسائل عديدة يذكرها المؤلف رحمة الله تعالى - [00:00:32](#)

ثم سيبين ايضاً بعد ذلك في فصل اخر احكام الائتمان ومتى يجوز للمأمور ان يأتم بامامه ومتى لا تصح آماً متابعته. نعم الاولى بها الاجود قراءة الافقه ويقدم قارئ لا يعلم فقهه صلاته على فقيه امي ثم الاسن. نعم - [00:01:02](#)

اولا اشار المؤلف هنا الى ما هو قوله الاولى بها الاجود قراءة الافقه ثم ذكر الصفات مراعاة الصفات في الاحق بالامامة هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب - [00:01:31](#)

عامة اهل العلم ان الترتيب على سبيل الاستحباب لا على سبيل الايجاب قدم المفضول على الفاضل صحة الصلاة لكنهم خالفوا السنة وهذا قل قول عامة اهل العلم بل قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا - [00:01:47](#)

فلو قدم المفضول على الفاضل جاز ولذا قال المؤلف الاولى ولم يقل الواجب. يشير الى ان هذا هو الاولى وانه على سبيل الندب لا على سبيل الايجاب من من هو الاولى في التقديم في الامامة - [00:02:10](#)

قال عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة. فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما - [00:02:28](#)

وفي رواية فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم اكبرهم سنا كما جاء عند مسلم فعليه الاولى في التقديم في امامنة الصلاة الاقرأ لان الصلاة قوامها القراءة ولذا يقدم الاقرأ. من هو الاقرأ؟ عندنا في القراءة امران. الاول الاحفظ والثاني الاجود قراءة - [00:02:43](#)

فذا اجتمع الوصفان في الانسان فهو الاقرب بلا شك وذا افترق فالمقدم اكثراهم قرآن المقدم اكثراهم قرآن ولذا كان سالم لما قدم المهاجرون الاولون كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثراهم قرآن - [00:03:08](#)

وكذا عمرو ابن سلمة كان يصلبي بقومه وكان صغيراً لكن كان اكثراهم حفظاً للقرآن فان لم فان تساوا في القراءة فان كانوا في القراءة سواء كلهم يحفظون قدرها متساوياً من القرآن - [00:03:28](#)

ويقدم اعلمهم بالسنة والفقهاء قالوا الافقه لان الاصل ان من يعرف السنة لابد ان يفقهها وكان السلف رحمة الله من حيث العصر يتعلمون القرآن الفاظاً ومعانٍ يتعلمون السنة الفاظاً ومعانٍ - [00:03:49](#)

ولذا قال فاعلمن فان كانوا في القراءة سواء فاعلمنهم بالسنة ما قال احفظهم السنة ليس هذا المقصود وانما المقصود الاعلم بهدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته لا سيما في الصلاة - [00:04:12](#)

ولو كان ما يحفظ من الاحاديث الا قليل لان السنة ليست كالقرآن يحتاج الانسان لقراءتها داخل الصلاة ولذا قدم في الصلاة الاحفظ لكن لا يقدم في القراءة اه لا يقدم في الصلاة الاحفظ للسنة وانما يقدم الاعلم بالسنة والفقهاء - [00:04:28](#)

بالافقه لانه هو الاعلم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم. فان تساووا قدم بعد ذلك اقدم هجرة ثم الاصدرا ثم الاصدرا ثم الاشرف ثم الاشرف ثم يقرع. نعم - [00:04:51](#)

اذا تساووا في الصفات الخمس السابقة قالوا ننظر الاشرف يعني من من قريش لعموم قوله تقدموا قريشا ولا قدموا قريشا ولا تقدموا لهم. هذا اولا الحديث فيه نظر وعلى فرض ثبوته - [00:05:12](#)

فانه اه ليس المقصود به في الصلة وانما المقصود به في الامامة الكبرى. وعموما قالوا يقدم الاشرف ثم الاتقى والاورى وهذا لا دليل خاص فيه ولكنها مسألة اجتهادية تحتاج الى وضع ضوابط في التقديم فقالوا نقدم هذه الاشياء للادلة الاخرى فان الشريعة قدمت - [00:05:29](#)

قريشا في الامامة الكبرى ان نقدمهم اذا تساووا في الامامة الصغرى من باب اولى وكذا قالوا الاتقى مقدم كما قال عليه الصلة والسلام لما سئل من افضل الناس؟ قال اتقاهم. قالوا فهو مقدم ان اكرمكم عند الله اتقاكم. فلاجل هذه - [00:05:52](#)

ليست كل مسألة لابد ان يكون فيها نص لكن احيانا العلماء يتأملون دلالات النصوص فياخذون من عمومها ما يقوى بعض الاشياء ولا يمنعون من ضدها فمن يطالب في كل مسألة صغيرة او كبيرة مستحب - [00:06:13](#)

او مباح او محرم او مكروه او واجب ويريد ان يجعلها على حد سواء لابد ان يكون فيها نص او دليل ظاهر هذا امر لا يمكن ان يكون لذلك معرفة القاعدة التي يسير عليها الفقهاء - [00:06:32](#)

في التوضيح والترجيح ثم ايضا اه جعلهم هذا مقدما هل هو على سبيل الالزام ولا على سبيل الندب والتقديم هذا امر لا بد منه. ولذلك لا بد من قراءة كلام الفقهاء ومعرفة - [00:06:48](#)

طريقتهم في التقديم او التأخير والله اعلم وصاحب البيت وامام المسجد ولو عباد احق. لقوله عليه الصلة والسلام ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمه لا باذنه. صاحب المسجد اولى من غيره ولو كان غيره اقرأ منه وافقه. يعني لو كان امام المسجد الراتب - [00:07:04](#)

ما يحفظ الا جزء من القرآن وجاء عالم كبير يحفظ القرآن بالقراءات العشر ويحفظ احاديث السنة الموجودة. وهو فقيه ومن قريش فمن الذي يقدم؟ يقدم الامام الراتب هذا الاحق وكذا صاحب البيت - [00:07:27](#)

صاحب الاستراحة صاحب الملك يقدم على غيره ولو كان غيره اقرأ فلا يتقدم عليه غيره الا باذنه والحر اولى من العبد. هذا عند تساويهما والحر اولى من العبد اه لان العبد مشغول بتصرفات صاحبه وفيه نقص - [00:07:49](#)

وقالوا من باب التقديم عند تساوي الصفات والحاضر والبصير نعم قالوا والحاضر اولى من ظده من ظده المسافر لان المسافر سيقصر الصلة وهذا متى اذا تساوت الصفات لكن لو كان هذا حاضر وهذا مسافر - [00:08:10](#)

والمسافر اقرأ. فالمسافر يقدم صلبي النبي صلى الله عليه وسلم باهل مكة وقال اتموا يا اهل مكة فان قوم سافروا لكن لو تساووا في الصفات فقالوا الحاضر اولى لان لا يشوش على من وراءه بقصر الصلة ولنتم صلاة من خلفه - [00:08:32](#)

اه ولو صلبي المسافر بالمقيم مع تساويهما فلا بأس والبصير والبصير اولى من آآ الاعمى عند التساوي اما اذا لم يكن ثم تساوي فان الاعمى يقدم يوم القوم اقرأهم لكتاب الله وكذا لو ان الاعمى عينه او آآ - [00:08:55](#)

جعله نائبا له الامام الراتب فهو مقدم كما انا نبي صلبي الله عليه وسلم عبد الله ابن ام مكتوم يصلبي خلفه او لما فارق المدينة نعم والمتوسط اولى من ضدهم. يعني اولى من المتييم. نعم - [00:09:21](#)

وتكره امامه غير الاولى بلا اذنه. نعم. الاخلال بالترتيب وتقديم غير الاحق في الامامة هذا على عند اكثرا اهل العلم مكروه لكن يقال المكروه مخالفة ما جاء به النص ام القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة الحديث - [00:09:40](#)

اما ما لم يأتي فيه نص فهذا محل اه يعني اجتهاد ترجيح عند التساوي القول بالكراهية فيه محل نظر. والله اعلم ولا تصح امامه الفاسق الا في جمعة وعید تعذر خلف غيره. الفاسق - [00:10:06](#)

هو من خرج عن طاعة الله بفعل كبيرة لم يتبع منها او الاصرار على صغيرة امامه الفاسق هل هي صحيحة ام لا اه قولان لاهل العلم.

القول الاول وهو المذهب ان امامة الفاسق - 00:10:29

لا تصح فلا تصح الصلاة خلف الفاسق فيسائر الصلوات. الا صلاة الجمعة والعيد. اذا تعذر وجود غيره قال والدليل ما جاء في السنن  
عند ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤمن امرأة رجل - 00:10:46

ولا يؤمن اعرابي او لا يؤمن اعرابي مهاجرا ولا يؤمن فاجر مؤمنا. الحديث قالوا فهذا نهي وسواء كان فسقه من باب الاعتقاد او من باب  
الاعمال. الفسق الاعتقادي البدعة والفسق في باب الاعمال اذا كان تاركا للواجبات او مرتكبا للمحرمات - 00:11:06

والقول الثاني وهو رواية اخرى آآ او القول الثاني وهو قول في آآ عند بعض الحتابلة وبه قال جمهور اهل العلم ان امامة الفاسق  
صحيحة الصلاة خلفه صحيحة. حتى في الصلوات الاخرى - 00:11:32

لكن غيره قوله والدليل على ذلك عموم قوله عليه الصلاة والسلام يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فعليهم ولهم. قوله  
عليه الصلاة والسلام كيف بك اذا كانت عليك امراء يؤخرن الصلاة عن وقتها او يميتون الصلاة - 00:11:53

اه عن وقتها قال كيف تأمرني ان ادركني ذلك؟ قال صل الصلاة في وقتها فان ادركتها معهم فصلبي فانها لك نافلة وايضا نقل عن عدد  
من الصحابة منهم ابن عمر وابن سعيد خلف ائمة الجور. الحجاج ابن يوسف كان من ائمة الجور - 00:12:12

ومع ذلك كانوا يصلون خلفه وابو سعيد خلفه صلى خلف بعض ائمة او امراء المدينة وكان آآ كان بعضهم من ائمة الجور لذا قال عبد  
الكريم البكاء ادركت عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:33

اصلی خلف ائمة الجور وهذا قول جمهور اهل العلم وهو الاظهر والله اعلم ان الصلاة خلف الفاسق صحيحة لكن عند حصول غيره  
تركه اولى هذا الفاسق فسقا عمليا. اما ان كان - 00:12:52

اعتقادي يعني مبتدع فالصلاحة خلف المبتدع لا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان تكون بدعته بدعة مكفرة الرافضة الثانية  
عشرينية غلاة الجهمية والقدرية فهو لا تصح الصلاة خلفهم واما ان كانت بدعته غير مكفرة - 00:13:12

الاشاعرة الصوفية غير الغلاة والخوارج والمرجئة فعلى الخلافة السابق المذهب لا تصح. فقول الجمهور انها تصح. ولذا قال لما حصر  
عثمان رضي الله عنه في البيت قال له عبيد الله ابن عدي ابن الخيار - 00:13:35

لما دخل عليه وهو محصور قال انك امام عامة ويصلی بنا امام فتنة فكيف ترى عثمان رضي الله عنه بقي محصورا في البيت اياما  
يخرج حتى قتل رضي الله عنه وارضاه - 00:13:59

وكان آآ الذين خرجوا على عثمان قد سيطروا على المسجد النبوي وصاروا هم الذين يصلون فدخل على عثمان عبيد الله ابن عدي ابن  
الخيار وقال يا امير المؤمنين انت امام عامة يعني انت اماما - 00:14:12

ويصلی بنا امام فتنة مبتدع كيف ترى قال الصلاة احسن ما يفعل الناس فان اه احسنوا فاحسن معهم وان اساءوا فاجتنب اساءتهم  
رضي الله عنه وتصح امامۃ الاعمی والاصم والاقلف وكثير لحن لم يحل المعنی. والتمتمان الذي يكرر النساء مع - 00:14:31

الكرابحة ولا تصح امامۃ العاد اشار المؤلف الى ان الصلاة خلف الاعمی اصح ثم قال مع الكرابحة هذا المذهب العلة قالوا لان غيره  
اولی ولان الاعمی ربما لا يرى ما في ثوبه من النجاسة او بقعته من النجاسة. النجاسة وهذا محل نظر - 00:14:59

النبي صلى الله عليه وسلم جعل ابن ام مكتوم يصلی مکانه وهو اعمی فكيف يقال بكرابحة الصلاة خلفه وهذا فيه نظر والاظهر انها لا  
كرابحة في الصلاة خلف الاعمی قوله والاصم - 00:15:28

الاصم هو الذي لا يسمع غيره اولی منه لانه لو لو سهل يمكن تبیهه والاقلف وهو غير المختون ايضا قالوا اه تکرہ الصلاة خلفه لانه  
ربما قرت النجاسة تحت الحشفة - 00:15:46

ولم يتبیه لها وكذا كثير اللحن الذي لحنه لا يحیل المعنی. اللحن نوعان لحن يحیل المعنی ويقلب المعنی ولحن لا الى المعنی قالوا من  
كان لحمه لا يحیل المعنی فالصلاحة خلفه مکروهه لان قوام الصلاة - 00:16:06

مع الرکوع والسجود القراءة. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن افضل الصلاة قال طول القنوت. فالصلاحة قوامها القراءة.  
قال والتمتمان وهو الذي يكرر النساء الصلاة خلفهم اه تصح مع الكرابحة. طبعا قال وكثير لحن لم يحل - 00:16:24

المعنى الذي يلحن لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون لحنه في الفاتحة عفوا ان يكون نحن لا يحيل المعنى هذا الصلاة خلفه مكرورة على المذهب وهي صحيحة لان احق القوم - [00:16:51](#)

بالصلاه اقرأهم لكتاب الله وتقديم غيره مع فتقديم من يلحن مع وجود غيره من لا يلحنون خلاف السنة تقديم غيره يعني غير القارئ مع وجود اه القارئ هذا خلاف السنة وهو مكروره - [00:17:11](#)

اه الحالة الثانية ان ان يكون لحنه يحيل المعنى فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يلحن الفاتحة فلا تصح امامه من يلحن في الفاتحة لحننا يحيل المعنى الا بمثله - [00:17:34](#)

الا بمثله. يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله والفاتحة مقصودة في الصلاة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. واذا قرأوا انصتوا فكيف تكون قراءته قراءة للمأمومين وهو يلحن لحننا يحيل المعنى - [00:17:55](#)

الحاله الثانية ان يكون لحنه في الفاتحة لا يحيل المعنى وهذا امامته صحيحة لكنها تكره لقوله عليه الصلاه والسلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله الا اذا كان بمثله. اذا كان الجميع مثله يلحنون فان - [00:18:12](#)

الصلاه بهم اه لا كراهية فيها - [00:18:30](#)